مهنة المحاماة و سؤال الدسترة

الأستاذ الحسن مفسح
محام بهيئة المحامين باكادير

المحاماة رسالة انسانية نبيلة ، تنمو و تتطور بتطور المجتمع ، غايتها الدفاع عن سيادة القانون و حماية الحقوق و الحريات داخل المجتمع ، فارتفع بذبك شأنها حتى صارت سيدة المهن ، و أضحت ممارستها أكبر شرف و أعلى وسام يتمناه الجميع.

لكن حال مهنة المحاماة اليوم ، و واقع الممارسة المهنية ببلادنا، ينذران بوجود أزمة عميقة : أزمة مهنة و أزمة مهنيين . فقد تم التطبيع مع الخلط بين المحاماة وغيرها من الممارسات المتطفلة على مهنة الدفاع ، و غاب التمييز بين المحامي الحق ؛ و أشباه المحامين المزاولين – خطأ - لمهنة هم بعيدين عن مبادئها و أعرافها ، لا يربطهم بالمحاماة سوى تلك الجبة السوداء ، التي ازدادت سوادا بأفعال و سلوكات أفقدت مهنة النبلاء بعضا من نبلها وكثيرا من قداستها في أعين المجتمع.

واقع مرير ، يبرز عجز المهنة عن حماية نفسها من المتطفلين و الفاسدين، و يظهر بجلاء عدم قدرتها على تحصين مكاسبها التاريخية و صون رسالتها النبيلة ، فالمهنة التي كانت ملاذا للبسطاء و المقهورين و المستضعفين لحل مشاكلهم ، أصبحت اليوم عاجزة عن حل مشاكلها و مشاكل المنتسبين لها ، و لعل تداعيات جائحة كوفيد 19 اظهرت بما لا يدع مجالا للشك مدى الهشاشة الاجتماعية التي تعاني منها المهنة ويعيش في ظلها الممتهنين لها، كما أن المتابعات القضائية في السنوات الأخيرة أبرزت الضعف الأخلاقي الذي استشرى بين صفوف بعض المحامين ؛ و للأسف! ! ! !

و أمام هذا الوضع ، ارتفعت بعض الأصوات للمناداة بدسترة مهنة المحاماة ، وهو الموضوع الذي يطرح أكثر من سؤال ، و يدعو الى وقفة للنقاش حول موضوع المحاماة و سؤال الدسترة.

فالدستور هو القانون الأسمى في النظام القانوني للدولة ، وهو الوثيقة التي تنبثق منها كل القوانين ، فينظم هيكل الدولة و مؤسساتها ، و يحدد طبيعة النظام السياسي و ينشأ السلط الدستورية و يبين اختصاصاتها و حدود عملها ، و ينظم العلاقات بينها . كما ان الدستور هو الكفيل بضمان الحقوق الأساسية للمواطنين ، ويضع القواعد الجوهرية السامية الملزمة للمشرع عند وضعه للقوانين الأدنى ، بحيث

تسقط عن درجة الشرعية كل القوانين المخالفة لنص الدستور عن طريق آلية مراقبة دستورية القوانين ، فيجبر المشرع باحترام مبادئ الدستور و نصوصه عند سن القوانين، وكل قانون خالف الدستور مآله العدم . فالدستور بذلك هو الحصن الحصين لحماية الحقوق و الحريات ، و الأساس المتين لإرساء دولة الحق و القانون.

و الدسترة هي الإدراج بالنص الدستوري ، و التنصيص على المقتضى المعني بالدسترة و الرفع من تنظيمه من مستوى القانون العادي إلى مستوى القانون الدستوري.

أما دسترة مهنة المحاماة ، فيراد بها التنصيص على تنظيمها في صلب الدستور ، وهو الأمر الذي سيرفع من شأنها – لا محالة - كمهنة مشاركة للقضاء في تحقيق العدالة .

وقد تحققت دسترة المحاماة في مجموعة من الدول ، حيث نجد الدستور المصري لسنة 2014 ، قد نص في الفصل 198 منه على أن " المحاماة مهنة مستقلة، تشارك السلطة القضائية في تحقيق العدالة ، و سيادة القانون و كفالة حق الدفاع ، و يمارسها المحامي مستقلا ، ... و يتمتع المحامون جميعا أثناء تأديتهم حق الدفاع أمام المحاكم بالضمانات و الحماية التي تقررت لهم في القانون... "، و أكد النص الدستوري ان حق الدفاع اصالة أو بالوكالة مكفول ، و استقلال المحاماة و حماية حقوقها ضمان لكفالة حق الدفاع .

كما نص دستور مملكة البحرين في المادة 104 منه ؛ على أن القانون يتولى تنظيم أحكام المحاماة، و ورد هذا المقتضى في الفصل المخصص لتنظيم السلطة القضائية ، والذي تولى التنصيص على تنظيم قضاء الحكم ، و قضاء النيابة العامة و مهنة المحاماة.

ونص الدستور التونسي لسنة 2014 في فصله 105 على أن " المحاماة مهنة حرة مستقلة تشارك في إقامة العدالة و الدفاع عن الحقوق و الحريات ، و يتمتع المحامي بالضمانات القانونية التي تكفل حمايته و تمكنه من تأدية مهامه" ، لكن هذا التنصيص الدستوري لم يصمد أمام إرادة الرئيس التونسي الحالي (ق ، س) ، الذي أزال هذا النص الدستوري الخاص بمهنة المحاماة من الوثيقة الدستورية التي عرضها على الاستفتاء يوم 2022/07/25 ، لتتراجع بذلك مهنة المحاماة بدولة تونس من النص الدستوري الى التنظيم بالقانون العادي.

كما نص الدستور الجزائري لسنة 1996 في مادته 170 المعدلة سنة 2016 ، على ان المحامي يستفيد من الضمانات القانونية التي تكفل له الحماية من كل أشكال الضغوط و تمكنه من ممارسة مهنته بكل حرية في إطار القانون.

أما الدستور المغربي فلم ينظم مهنة المحاماة في نصوصه، و لم يشرفها بالورود بين ثناياه، لكنه بالمقابل أكد على الحق في الدفاع ، و اعترف بحقوق المتقاضين الدستورية . فبعد إرساء السلطة القضائية كسلطة دستورية مستقلة ؛ وجعلها مسؤولة عن إرساء العدالة في المجتمع و تكريس المساواة الفعلية بين المواطنين أمام القانون ، أكد الدستور المغربي على الزامية الأحكام القضائية للجميع و تجريم التأثير على القضاة، و كل ذلك يشكل أساسا دستوريا من شأنه تحصين مهام الدفاع بتعداد هذه الضمانات الدستورية لحماية الحق في الدفاع و تحقيق المحاكمة العادلة.

مما يبين أن دسترة مهنة المحاماة بالمغرب تتطلب تعديلا دستوريا ، ومعلوم ان طبيعة مسطرة التعديل الدستوري المنظمة بمقتضى الفصل 172 و ما يليه من الدستور المغربي ، و ما تتطلبه من إجراء استفتاء شعبي للمصادقة على التعديل ، يجعل مطلب الدسترة صعب التحقيق ، مما يجعل التساؤل مشروعا حول جدية و جدوى هذا المطلب الآن ؟ أكثر من ذلك ، نتساءل بكل مرارة و بصدق ، هل يستحق واقع مهنتنا اليوم ، التشريف الدستوري ؟ وهل يجب أن نجزم و نعتقد أن الدسترة هي الحل السحري لإنقاذ المهنة من واقعها المرير؟

إن المحاماة كخدمة عامة يؤديها المحامي بمشاركته للقضاء في تحقيق العدالة و إرساء دولة الحق و القانون ، وكوظيفة اجتماعية يؤديها المحامي بدفع الظلم عن المظلومين و المساهمة في إقرار العدل و الإنصاف لاستتباب السلم الاجتماعي. إن كانت تستحق التنصيص على تنظيمها بنص الدستور ، و إن كنا لا نجزم بان دسترة مهنة المحاماة كعدمها سواء بسواء ، لكننا مقتنعون أنها ليست أولوية المحامي المغربي في الوقت الراهن .

فأزمة المحاماة اليوم ، على الأقل في نظرنا المتواضع ، ليست أزمة دسترة ، بل هي أزمة هوية و أزمة ممارسة ، حيث أصبحت مهنة المحاماة متنفسا لامتصاص البطالة المتفشية في المجتمع ، و انتقلت في أعين البعض من مهنة للدفاع و المؤازرة

في إطار الأعراف و التقاليد المهنية ، إلى وسيلة للاغتناء و الرقي الاجتماعي في استباحة لكل الأفعال و التصرفات المنافية للأخلاق الإنسانية و للمروؤة و الشرف.

فالمعركة اليوم ، هي معركة تحصين لمهنة المحاماة ، بالمحافظة على أعرافها السامية و تقاليدها النبيلة، و جعلها صاحبة السيادة و الريادة في الممارسة و في تدبير الشؤون المهنية ، و اعتمادها كأساس لوضع قانون حديث و متطور يحافظ على استقلال المحامي و يضمن حصانته ، و يساير في نفس الآن التطور الذي يعرفه العالم من سرعة للمعاملات و رقمنتها ؛ و تطور الذكاء الصناعي . و الكل لغاية تحقيق حماية لمهنة المحاماة وتحصين للمحامي أخلاقيا و ماديا و اجتماعيا.

فالمحاماة كالطب ، مهنتان نبيلتان جوهريتان في حياة المواطنين ، تستحقان كل التقدير و الإحترام ، فكل منهما رسالة إنسانية قبل أن تكونا مهنة من المهن ، و لهما دور حيوي و أساسي في حياة المواطنين ، فدسترة المحاماة مطلب للمحامين ، كما أن للأطباء مطلب بدسترة مهنة الطب كذلك . لكن كلا المهنتان ملزمتان بالوقوف إجلالا وإكبارا لمهنة التدريس ، فلولاها لما كان الطبيب طبيبا ، و ما صار المحامي محاميا ، فقد كاد المعلم أن يكون رسولا . هذه المقارنة البسيطة للقول أن مطلب الدسترة و إن كان مشروعا ، فان مبرراته و مسوغاته ليست بذلك الاستعجال و تلك الراهنية التي تجعل منها مطلبا ملحا للمحامي ، على الأقل في وقتنا الراهن ، وقت تحتاج فيه مهنة المحاماة الى وقفة تأمل و مصارحة للذات ، تكون غايتها تقديم نقد ذاتي موضوعي ، وتشريح حقيقي و صادق للوضع المهني للوقوف على اختلالاته البنيوية العميقة التي تحتاج الى تقويم ، و التي لا يمكن ان تتحقق بدون مراجعة مجموعة من القضايا ، من ابرزها :

- مراجعة دور الانتخابات و تأثيرها على تدبير مهنة النبلاء ، من أجل وضع قواعد قانونية ناظمة تجعل الأعراف و التقاليد تنتصر على الممارسات الانتخابية التي أصبحت تطغى على انتخابات الأجهزة المسيرة للمهنة ، و التي لا تختلف عما ننتقده في غيرها من الانتخابات.
- مراجعة هوية و كنه و دور مهنة المحاماة في المجتمع ، من مهنة لامتصاص البطالة ، إلى مهنة ترجع إلى أصولها الحقة في الاختصاص الحصري بالدفاع عن الحقوق و الحريات و ممارسة مهام الدفاع من أجل تحقيق العدل و إرساء سيادة القانون.

- التأكيد على ضرورة مراجعة جذرية لدور و مهام جمعية هيآت المحامين بالمغرب ، و ذلك بعد تسجيل العجز البين الذي أبانت عنه الجمعية مند سنوات ، خصوصا غيابها كصوت يدافع عن المحامين في كل جلسات الحوار الوطني لإصلاح منظومة العدالة ، إضافة لعجزها لحد الساعة عن التوصل لتوافق مع وزارة العدل حول قانون المهنة ، و الذي طال انتظاره مند ما يزيد عن عقد من الزمن .

أكثر من ذلك ، حتى مطلب الدسترة أخلفت معه جمعيتنا الموعد ، بعد أن تبنت موقفا من تعديل الدستور لا يعكس بالضرورة رأي جميع المحامين ، فلو تبنت مطلب الدسترة و كان لها حضور أثناء مشاورات وضع الدستور المغربي لسنة 2011 لكان بالإمكان تجاوز النقاش الحالي بخصوص دسترة مهنة المحاماة.

- ضرورة الانتباه الى التحديات التي يواجهها المحامي في عمله من تفشي الممارسات اللاخلاقية في الوسط المهني ، وتسارع التحديات التكنولوجية والرقمنة التي تساءل عمل الهيآت في مواكبة التطور و التحديث المتسارع ، ناهيك عن الوضعية المادية و الاجتماعية للمحامي التي تتطلب ابتكار لآليات للتكافل المهني ضمانا لحصانة مادية و اجتماعية للمحامين.